



منشور

الإجراءات رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥

بالإشارة الى :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ .
- وكتابى الإدارة المركزية للدعم الإدارى بالمنطقة الشماليه والغربية رقمى (٩٨٥) المؤرخ فى ٢٠/١٠/٢٠١٥ ، ورقم (١٠٠٠) المؤرخ فى ٢٩/١٠/٢٠١٥ بشأن طلب اصدار منشور مشترك لكافة المواقع التنفيذية طبقاً لرأى المديرية الماليه بالاسكندرية .

يراعى الالتزام بمايلى :-

- ضرورة قيام الادارات التنفيذية الجمركية عند طلب أصحاب الشأن تقديم خطاب ضمان مصرفى الالتزام

بالاتى :-

- (١) ان يكون خطاب الضمان غير مشروط وغير قابل للالغاء .
- (٢) ان يلتزم البنك مصدر خطاب الضمان المصرفى بكتابه الغرض على النحو المبين بعد :-
" ضمان سداد الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة وكافه مستحقات الجمارك عن الشهادة رقم () / نظام جمركى (تكمله الغرض حسب نوع الضمان) " .
- (٣) يراعى الا يتم ادراج كلمه {الحين} بالغرض الخاص بالضمان المقدم .
- (٤) يتم الالتزام بكافه الاجراءات الجمركية والماليه الصادرة فى شأن خطابات الضمان المقبولة جمركياً

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقه ،،،،،

رئيس الادارة المركزية

للسياسات والإجراءات الجمركية

{ محمود عيسى }

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

{ محمد عبد السلام }

مدير عام

احمد

الاسكندرية فى ١٤ / ١١ / ٢٠١٥
عزة / منشورات ٢٠١٥ ص: ٥٧